ا/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع33732.2015دد القضية**

تاريخه : 1 ديسمبر 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/1/2

من طرف الاستاذ : ****** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة غلال ****** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالمنطقة ******

ضد : شركة ***** société***** et

في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بطريق *****سجلها التجاري عدد ***** والمعينة محل مخابرتها بمكتب الاستاذ **** المحامي لدى الاستئناف **********عمارة *******

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 57526 الصادر في مادة الاوامر بالدفع بتاريخ 2015/11/2 عن مجلة الاستئناف سوسة

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرصي شكلا وفي الاصل باقرار الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده باربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا) بطريقة الامر بالدفع لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضة بواسطة نائبها ان لها بذمة المطلوبة (المعقبة حاليا) مبلغا اصليا قدره (22.790.400د) مضمن بموجب فاتورة عدد 000972 ممضاة من الطرفين بتاريخ 2012/07/06 وتم انذارها بالخلاص الا انها لم تقم بالخلاص وطلبت تاسيسا على تقدم الحكم بإلزامها بأداء اصل الدين مع الفوائض القانونية والمصاريف المنجزة عن ذلك

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الامر بالدفع عدد 4488 بتاريخ 2015/02/17 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة شركة غلال ****** في ش م ق بان تدفع للعارضة ما يلي:

1/مبلغ اصليا قدره (22.790.400د) مضمن مع الفوائض القانونية المعمول بها في المادة التجارية من تاريخ حلول اجل الخلاص الى تاريخ الوفاء

2/مبلغا اضافيا قدره(67.744د) بعنوان اجرة محضر الانذار بالدفع

3/مبلغا قدره مائتي دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل كافة المصاريف القانونية على المطلوب فاستأنفته المحكوم ضدها طالبة الرجوع فيه وبصفة اعتباطية تاخير القضية للاطلاع على مؤيدات الامر بالدفع وارجاع تقديم الطلبات على ضوء ذلك وهى استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة

الثانية قرارها المطعون فيه نصه اعلاه فتعقبته المستانفة بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي

المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بانه فضلا عن خلاص المعقب ضدها فيما اتفقا عليه فان الممثل القانوني للشركة لم يمضي على هذا الاتفاق **** ان الصفقة تقدم حسب العقد تحت رقابة المهندس الذي يمضي الفاتورة وهو مالم يتوفر في هذه الفاتورة بالإضافة الى ذلك فان محكمة الدرجة الثانية خالفت القانون الذي يفرض عليها مواصلة النضر في الدعوى عند عدم حضور المستانف ضدها فتورة انها عوض مطالبة هذه الاخيرة بالادلاء بمؤيدات الامر بالدفع واصلت النضر في الدعوى حتى تحضر المستانف ضدها وهو ما يعد خرق للقانون وهضما لحقوق المعقبة مما اورث القرار الاستئنافي ضعفا في التعليل مضيفا ان ذلك اضر المعقبة التي لا تدين منطلقا بهيئة الفاتورة التي بحوزتها المعقبة ضدها بنفسها ولا يمكن ان تكون حجة لها

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق القانون وهضم حقوق الذفاع وضعف التعليل:

حيث انه من المسلم به فقها وقانونا ان الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي وحتى يمكن للاطراف ان يثيروا لديها مالهم من مطاعن بل ان نضرها مقصور على اجراء الرقابة على اوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها ان تتناول ما يثار لديها لاول مرة الا ما كان منها ماشيا بالنظام العام فليس للخصوم الحق في تقديم طلبات او اوجه دفاع جديدة لم تكن قد عرضت من قبيل امام محكمة الموضوع فلا يطرح امام محكمة التعقيب الا

العيوب القانونية التي تعيب الحكم وعلى الطاعن ان يقيم الدليل على توفر حالة من حالات التي بينها المشرع حضر بالفصل 175 من م م م ت

وحيث تبين من مراجعة اسانيد القرار المطعون واوراق الملف ان المطاعن المثارة والمتعلقة بالمنازعة في الدين موضوع الامر بالدفع لم يسبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع اذ ورغم ادلاء المعقبة ضدها بمؤيدات الامر بالدفع لدى الطور الاستئنافي الا ان المستانفة المعقبة الان لم تناقشها ولم تنازع في حجتها واضحى بذلك الطعن في غير طريقه لمخالفة احكام الفصل 175 من م م م ت وتعين لذلك رده ورفض مطلب التعقيب شكلا

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 01 ديسمبر 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدتين نجلاء المصمودي ولبنى الرقيق بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني

وحرر في تاريخه